في الغشاوة والظفار ذكروا — وحرمة الرضاع من قد قرروا

نظائر يستوي فيها الوطء والقبلة

خمسة تساوي الوطء فيها قبله — كما رواها العلماء الجلة

في عاقد بعدة وفيكا — ومن بها تحجه فرانس كلا

كذاك في تحبيب زوجة وما — قضت البرا قبل الزوج كما

بها العكوف زال والخيار — في امة بعقل من تختار

نظائر فيمن يظن لزوم شيء بلا عطاء ويظهر عدم اللزوم بانه

ومن لاجل الحمل تعطي النفقة — بلا تعيين لا يرد ها على ما حققه

اماهنا مصالح عن الغلط — فلو لزوم رد بدا غبطا

ومن على صدقة اثاب — على اللزوم يحسب الثواب

قاعدة اختلفت العلماء اذا زالت هل يزول
الحكم بزوالها كما عليه نقلا

وبزوال علة يزول الحكم بلا علمه وذا اعمول

من ذلك حبس ما علمها لا تغير البيع والزوج بها

به

به تبرع عند زيادة ضلا — ثلثها التي وجبت او من بيلا

في مرض تبرعا بعض مسن — مرضه بعد ونحوه ان يكن

في رابع الشقص الذي يستشفع — به وهكذا القطا ويقع

على امرء يبرص او بجراح — ببرئه العدة من قبل النكاح

ثم الذي اشترطت للزوجة ان — عنها يغيب من زمن اشهر من

شهر بلا امرها لها افعابا — ذاك ولما نقض شيء ابا

وفي تغير النجاسة اذ ما — زال وعتق العبد انتقض لما

من قبل ان يختار من قد تعتق — من زوجه له كما قد حققوا

صح نكاح ناكح في مرض — ببرئه من قبل فسخ واقتض

والذي النزول بعد الراحة — لذلك ومن الهدي والاباحة

بما يجبر من المضطر — ما شبع على شفة وفي يجري

وضامن الوجه اذا ما احضرا — مضمونه من بعد حكم قد جرى

وقبل عدم وهو امرا عسرا — والخلف في جميعها قد ذكرا

وحيث زال العيب قبل الرد لا — خلاف في عدم رد نقلا

Copyright © King Saud University